

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٨٣ لسنة ٢٠٠٠

بتشكيل مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية

بمدينة السادس من أكتوبر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء منطقة حرة إعلامية

بمدينة الإنتاج الإعلامى بمدينة السادس من أكتوبر ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يشكل مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية بمدينة الإنتاج الإعلامى بمدينة السادس

من أكتوبر ، على النحو التالى :

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رئيساً

رئيس قطاع المناطق الحرة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة نائباً للرئيس

رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الحرة الإعلامية عضواً

ممثل عن اتحاد الإذاعة والتليفزيون لاتقل درجته عن العالية يختاره وزير الإعلام عضواً

- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لاتقل درجته عن العالية
يختاره وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عضواً
ممثل عن البنك المركزي المصرى - يختاره محافظ البنك المركزى عضواً
ثلاثة أعضاء يمثلون شركات البنية الأساسية - يختارهم وزير الإعلام .
ثلاثة أعضاء يمثلون رجال الأعمال - تختارهم الهيئة العامة للاستثمار .
رئيس قطاع جمارك القاهرة بمصلحة الجمارك عضواً
رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر عضواً
مستشار قانونى تختاره الهيئة العامة للاستثمار عضواً
ويكون تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى .
ويصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة قراراً بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدار

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٢ أغسطس سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد